رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح كتاب الفروق والتقاسيم

حكم المسابقات التي تقيمها المحلات التجارية بغرض جلب أكبر عدد من الزبائن

عبدالمحسن الزامل

وهكذا ايضا المسابقات التجارية اللي تقيم بعض المحلات التجارية اه ان كانت هي التي تدفع المال فلا بأس يعني لا بأس اه انما يأتي المحذور من جهة الاحتكار من جهة الاحتكار كون هذا المحل مثلا يحتكر - 00:00:00

هؤلاء الزبائن فيغريهم فهذا بعض اهل العلم يلحقه بمسألة يعني صرف الناس والزبائن عن غيرك اليك لكن ليس في محظور من جهة انه قمار لا لانك انت تأتي تشتري هذا الشيء - 00:00:19

ثم هم بعد ذلك يدفعون مثلا جائزة لكل مشتر مثلا يقول مثلا من اشترى بهذا الحد ها او اجتمعت له نقاط نقاط فاذا بلغت هذا الحد له هذا المال هذا لا بأس به الا - 00:00:39

ان كان في فترة هذا الاعلان عن المسابقة الزائدة في اسعار المبيعات. اذا زيد في اسعار المبيعات زيادة فان هذا قمار اذا مثلا كانت الاسعار رفعت عن المعتاد. بدل مثلا ما يباع مثلا هذا بعشرة ريالات يباع باحدى عشر ريال - 00:01:01

فيأتي الناس ويشترون فلا يلتفت الى هذا الريال بناء على انه يؤمن الجائزة التي تكون اضعاف بعضها الرياض. والمشترون كثير فيكونون اخذوا المال وهذا الزائد واشتروا به الجوائز فيكون قمارا من جهتك لانك انت دفعت ريال او دفع ريال اما ان تغنم واما ان تغرم وان كان قليل لكن - 00:01:23

بالنسبة الى جميع المال دائر بين الغنم والغرم دائر بين الغنم والغرم فيكون قمارا وهذا كله لاجل صيانة من بذل المال على وجه آآ لا يكون مقصود آآ لحاجة الانسان فيبذل المال على غير - 00:01:45

وجه صحيح وكذلك ايضا ربما يكون في محظور حينما اذا قيل من اشترى بهذا القدر بلغت نقاط هذا الشيء فانه يعطى مثلا هذا شيء من المال او نحو ذلك من الجوائز - 00:02:08

الفل محظور فيه انه ربما يشتري اشياء لا حاجة له بها لا حاجة له فيها فيكون من نوع الاسراف كيف يكون الكراهة والتحريم اه من لا من جهة من جهة الاسراف - 00:02:24

اما ان قيل اشراف مكروه كما هو قول الجمهور ومكروه قيل محرم فيكون محرما فجهة التحريم تختلف بحسب آآ يعني المعنى اللي تدور عليه آآ تدور عليه هذه المسألة نعم - 00:02:40